قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/178	4258/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/7/16هـ، الموافق 2023/02/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/02/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ 2022/6/7م يوم الثلاثاء قمت بشراء أسهم حقوق الشركة المدعى عليها عددها (16,256) سهم معدل كل سهم (6,28) بمبلغ قدره (102,058.66) وفي اليوم الثاني وردتنا رساله نصية من الشركة المدعى عليها تفيد أن في حالة عدم الاكتتاب لابد من بيع الأسهم حتى لا تسبب انخفاض في المحفظة وبتاريخ 2022/6/9م يوم الخميس قمت بعرض الأسهم كلها للبيع بقيمة السوق إلا أن الشركة المدعى عليها منذ افتتاح سوق التداول إلى نهاية سوق التداول الشركة المدعى عليها مقفلة البيع تحت النسبة الأدنى وتم رفض البيع من السوق يوم الاحد الموافق 2022/6/12م، عرضت الأسهم كلها للبيع بقيمة السوق إلا أن الشركة المدعى عليها منذ افتتاح سوق التداول إلى نهاية سوق التداول مقفلة البيع تحت النسبة الأدنى وتم رفض البيع من السوق. ويوم الاثنين الموافق 2022/6/13م عرضت الأسهم للبيع بقيمة السوق إلا أن الشركة المدعى عليها منذ افتتاح سوق التداول إلى نهاية سوق التداول مقفلة البيع تحت النسبة الأدنى وتم رفض البيع من السوق وفي نفس اليوم توقف الاكتتاب ولمدة ثلاثة أيام والشركة المدعى عليها تحت النسبة الأدنى مما منعني من البيع بسبب اقفالها وهذا تلاعب من الشركة المدعى عليها بقيمة العرض والطلب وتم إرفاق جميع الاثباتات تحت صحيفة الدعوى ارجو النظر في شكواي وارجاع حقي وتعويضي عن الاضرار المادية والنفسية. الطلبات: ارجو ارجاع حقي من الشركة المدعى عليها حيث قمت بشراء في الحقوق الأولية بقيمة (102,058.66) ما يعادل (16,256) سهم وقيمة السهم (6.28) ريال الشركة المدعى عليها باعتها ببخس الثمن (24) هللة ارجو النظر ومطالبه الشركة بإرجاع حقي".

وفي تاريخ 1444/04/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1444/04/26هـ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع والتدقيق على الدعوى ومرفقاتها نود أن نوضح

للجنة الموقرة ما يلي: أولاً: قامت المدعية بشراء عدد من الأسهم من الحقوق الأولية لدى الشركة المدعى عليها. أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). ثانياً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ 2022/06/13م فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق امكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم امكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعية الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم ادخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه' من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح ((10) ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا (10.24) ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة ((10) ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح ((0.24) ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1. إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): (8,426,800) سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب) 2. سعر الطرح: (10.00) ريال سعودي للسهم 3. إجمالي قيمة الطرح المتبقي (2x1) :(84,268,000) ريال سعودي (عدد الأسهم التي ام يكتتب بها x سعر الطرح) 4. إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): (86,255,000) ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها) 5. متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): (10.24) ريال سعودي للسهم 6. مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريبا (0.2358) ريال سعودي] (إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها لرابعاً: الشركة المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعية بالبيع الغبن بحسب ما جاء في صحفية دعواها أمر مردود عليه حيث أنها لم تمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين

في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1 - بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية • موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 -تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضا بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة.2. بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3. شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4. عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية 1. شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2. عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي.3 - فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): • في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي،

على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض.

سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. • إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. 4 - تخصيص الأسهم للمكتتبين ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). سادساً: قامت الشركة المدعى عليها يوم الأحد بالإعلان لدى تداول للجميع عن نتائج تداول الحقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها حيث بلغ إجمالي نسبة الأسهم المكتتب بها من مجمل الأسهم المطروحة (71.91٪) من إجمالي عدد (30,000,000) سهم حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية. وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط أن لا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن الشركة المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن هيئة السوق المالية أشرفت مشكورة على جميع الاجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت هيئة السوق المالية علقت أو ألغت الطرح الذي قامت به الشركة المدعى عليها مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه. لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه كما نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي:1 -رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/28هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/05/13هـ وتاريخ 1444/06/03هـ تم التعقيب على المدعية لطلب إجابتها عن مذكرة الشركة المدعى عليها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث مضت المهل الممنوحة للمدعية للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها دون ورود إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بشراء (16,256) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بمعدل سعر (6.28) ريال للسهم، وبمبلغ إجمالي قدره (102,058.66) ريال، وأنه من تاريخ 2022/6/9م إلى تاريخ 2022/6/13م عرضت كامل أسهمها للبيع إلا أنه لم يتم البيع، وأنه توقف الاكتتاب مدة ثلاثة أيام والشركة تحت النسبة الدنيا مما منع المدعية من البيع بسبب إقفالها، وأن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد تلاعباً منها بقيمة العرض والطلب، وتطالب بالتعويض عن ذلك، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن إجراءات التداول والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تم إيضاحها في إعلانات الشركة، وأنها متفقة مع أنظمة وتعليمات هيئة السوق المالية، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بالإضافة إلى تفاصيل عن الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم تقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.